


مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

رقم المحضر	التاريخ	الموضوع	الحضور	المنصب
			امير ياسر فاضل	رئيس مجلس الإدارة
			طارق إبراهيم إسماعيل	نائب رئيس مجلس الإدارة
			حيدر كاظم الانصاري	المدير المفوض
			نورهان جمعة مطر	عضو مجلس إدارة
			زينة حسام عزت	عضو مجلس إدارة
			هاجر فيصل غازي	عضو مجلس إدارة
			عطاء عماد رضا	عضو مجلس إدارة
			محمد رفيق قاسم	مراقب الامتثال الشرعي
٧٧	٢٠٢٢/١٢/١٥	مذكرة السيد المدير المفوض المحترم بالعدد (١٩٠٨/٢/١٠٠٠) في المتضمنة مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة المحدثة	طيبة كامل شاكر	امين سر مجلس الإدارة



العدد : ٧٧

التاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع السابع والسبعون لعام ٢٠٢٢

لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار


المنعقد يوم الخميس الموافق

٢٠٢٢/١٢/١٥

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٣)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه السابع والسبعون لعام ٢٠٢٢ في تمام الساعة (١١:٠٠) صباحاً ليوم (الخميس) المصادف (٢٠٢٢/١٢/١٥) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء مجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم) لمناقشة مذكرة السيد المدير المفوض المحترم بالعدد (١٩٠٨/٢/١٠٠٠) في (٢٠٢٢/١٢/١٣) المتضمنة مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة المحدثة، المرفقة طيآ.

ناقشت السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(٤-١)



العدد: ٢١٠٠٠٢ / ٩٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٣٢

(مذكرة داخلية)

الى / السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين ...

م/ مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة

تحية طيبة:

نرفق لكم طيًا نسخة من مذكرة اللجنة المشكّلة بموجب الامر الإداري (١٦٧٣/٤/١٠٠٠٠ في ١١/٣٠ ٢٠٢٢) بالعدد (٤٦٨٥/١٠٠٠٠ في ١٢/١٢ ٢٠٢٢). .

يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير.

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
٢٠٢٢/١٢/٣٢

- نسخة منه الى:-
- مكتب المدير المفوض... مع التقدير.
 - للجنة المشكّلة بموجب الامر الإداري بالعدد (٤٦٨٥/١٠٠٠٠ في ١١/٣٠ ٢٠٢٢) / إشارة الى مذركم اعلاه...لتفضل بالاطلاع...مع التقدير.

تنفيذ الطباعة: زهراء.

تم إقراره والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة بجلسته رقم () والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/ /

مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة
في
مصرف القابض الإسلامي
للتمويل والاستثمار

الفهرس

المحتوى
المقدمة
الفصل الأول – الأحكام والتعاريف
الفصل الثاني – قواعد السلوك الوظيفي
الفصل الثالث – ضوابط وشروط التعيين
الفصل الرابع – نظام الرواتب والمخصصات
الفصل الخامس – شروط الترقية والعلاوات السنوية
الفصل السادس – تقييم كفاءة الأداء
الفصل السابع – التدريب والتطوير
الفصل الثامن - نظام الأجزاء
الفصل التاسع – نظام الدوام الرسمي
الفصل العاشر- نظام أنضباط الموظفين
الفصل الحادي عشر – نظام السفر والإيفاد
الملاحق

المقدمة

أعدت مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة حسب توجيهات البنك المركزي العراقي وباتباع النظم الدولية وبموجب أحد الأسس الإدارية والتنظيمية ووفق الاستشارات والدراسات القانونية والتي تلبي كافة احتياجات المصرف وتحقق أهدافه وأخذت بنظر الاعتبار أخضاع جميع أعمال ونشاطات المصرف إلى قواعد قانونية لعمل وتنظيم المصرف وفق أسس واضحة منها أخضاع كافة العاملين في المصرف إلى قواعد وضوابط عمل موحدة وحسب ضرورات العمل في المصرف والتي تستوجب السرية والكتمان المصرفي وكذلك حسب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ١٩٧١ المعديل مع إجراء التعديلات والإضافات اللازمة التي تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية التي يجب على كافة الموظفين الالتزام والتقييد ببنودها.

وأنها تمثل أحد متطلبات البنك المركزي العراقي ودائرة مسجل الشركات وترتبط بالنظام الموحد لإدارة المصارف وفق المعايير الدولية والقواعد الإدارية والتنظيمية الملزمة بالتنفيذ وقد تم إعدادها لتلبية الجوانب التنظيمية والقانونية والإدارية لعمل المصرف.

الفصل الأول – الأحكام والتعاريف

المادة الأولى

باستناداً إلى عقد التأسيس وبموجب أحكام تنظيم العمل المنصوص عليها في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، فقد قرر مجلس إدارة المصرف إعتماد قواعد الخدمة التالية للعمل بموجبها وتطبيق أحكامها على كافة العاملين.

المادة الثانية

المصطلحات:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها:

المصرف: مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي.

الملاك: مجموع الوظائف والدرجات المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.

المتعاقد: كل شخص يعمل في المصرف بموجب عقد ذات مهمة معينة وحدود زمنية ويتناقضى اجرا على ذلك.

الرئيس المباشر: هو مدير القسم أو مسؤول الشعبة التي يعمل بها الموظف مباشرة.

الدرجة: مجموعة من الوظائف ذات رواتب محددة بموجب هذا النظام.

الراتب: الراتب الشهري الأساس (الراتب الأسماي) الذي يتناقض الموظف لقاء العمل الموكل إليه بدون أية إضافات أو مخصصات.

الراتب الإجمالي: هو مجموع الأجر المدفوع للموظف نهاية كل شهر ويمثل (الراتب الأساس + المخصصات).

الراتب الإضافي: الراتب الذي يتناقض الموظف عن خدماته الإضافية.

الفصل الثاني - قواعد السلوك الوظيفي

المادة الثالثة

أولاً - حقوق الموظف على المصرف:

- ١-احتساب راتبه عند التعيين وفق التعليمات الإدارية بذلك مع منحه العنوان الوظيفي حسب موقعه الوظيفي والمؤهل العلمي والخبرة المهنية الفعلية التي يحتاجها المصرف.
- ٢-منح الموظف المخصصات المالية التي يستحقها وفق العنوان الوظيفي والدرجة والمسؤولية الوظيفية المنطة به.
- ٣-منحه الترقية الى درجة أعلى التي يستحقها وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في مدونة السلوم المهني وقواعد الخدمة والنظام الداخلي للمصرف.
- ٤-يرشح للاشتراك في الدورات التدريبية (داخل وخارج المصرف أو العراق) لتطوير قدراته وإمكاناته المهنية والوظيفية وحسب طبيعة عمله، مع تقديم كفالة تضامنية عند إيفاده خارج العراق للاشتراك بدورة تدريبية أما بالنسبة للدورات داخل العراق وخارجها يتعهد المصرف استحصل تعهد خطى من الموظف الموفد خارج العراق يتبعه بموجبه بالعمل في المصرف لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ عودته من السفر او تسديد نفقات الإيفاد و أجور الدورة في حالة رغبته بترك العمل في المصرف قبل المدة المحددة لمدة ثلاثة سنوات بعد انتهاءه من الدورة حسب نوع ومدة الدورة.
- ٥- حقه بالتمتع بالأجازات (الأعياد، المرضية، الحج، الولادة ... وغيرها) المنصوص عليها قانوناً.
- ٦-تعديل عنوانه الوظيفي ودرجته الوظيفية التي يستحقها في حالة حصوله على مؤهل علمي أعلى ضمن اختصاص عمله وحاجة المصرف إلى ذلك المؤهل وعند توفر الدرجة في الملك.
- ٧-منحه أجور العمل التي يستحقها في حالة بقاءه بعد الدوام الرسمي لتنفيذه عمل معين أو دوامه في المصرف خلال أيام العطل الرسمية لعمل هام وبموافقة وتکليف مباشر من رؤوساه في العمل وموافقة المدير المفوض.
- ٨- منح الموظفين الزيادة السنوية المقررة وفق السلم الوظيفي وفي تاريخ استحقاقهم الفعلي في حالة عدم وجود أية ملاحظات تعيق أو تؤجل ذلك.
- ٩- منح الموظفين الرواتب الأضافية المقررة وبعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- ١٠- ضرورة مراعاة حدود سقوف وسلم الرواتب ومقدار الزيادات السنوية وأن يعيد مجلس الإدارة النظر فيها بين فترة وأخرى لاستقطاب الكفاءات المهنية وللحفاظ على كادره الوظيفي من التسرب وبالشكل الذي يتناسب ويتوافق مع مستوى الواقع المعيشي والرواتب المنوحة من قبل مصارف أخرى منافسة.
- ١١- المساواة في الفرص والمعاملة بعيداً عن أي شكل من اشكال التمييز.
- ١٢- توفير الية مناسبة للتعامل مع شكاوى الموظفين وتظلماتهم والتعامل الفوري وبأيجابية مع الشكاوى المقدمة دون تعريض الموظفين المتقدمين بتلك الشكاوى اية عقوبات، حيث ان للموظف الحق بتقديم تظلم بالقرار الإداري

الخاص بالعقوبة المفروضة بحقه وخلال (٥) أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار حيث يتم اخذ رأي القسم القانوني حول موضوع التظلم وبيان قبولهم او رفضهم لموضوع التظلم ومن ثم مصادقة مجلس الادارة عليه للغاء القرار او بقائه.

ثانياً - واجبات الموظف:

- ١- القيام بتنفيذ المهام الوظيفية المعين بها وفق التوصيف الوظيفي وبكل أمانة ومثابرة والقيام بأي عمل آخر يكلف به.
- ٢- تطبيق وتنفيذ جميع التعليمات والضوابط الأدارية التي تنص عليها اللوائح والتعاميم المكتوبة أو المعروفة كسياسات عمل إدارية.
- ٣-احترام أوقات العمل والالتزام بمواعيد الحضور والاتصاف للدوام الرسمي وفترات الاستراحة حسب ما ينص عليه نظام العمل.
- ٤-الالتزام بتطبيق التعليمات الخاصة باحتساب وإستيفاء الأجور والعمولات المقررة وفق جدول أسعار العمليات المصرفية وأية تعديلات تطرأ عليها.
- ٥-الأهتمام التام ببيان المصرف وعدم التفريق والتمييز بينهم على أي أساس كانت وإجراء وتنفيذ معاملاتهم بسرعة والتفاهم معهم فيما يخص معاملاتهم بكل هدوء وود وأحترام.
- ٦-المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصرف ووثائقه التي بحوزته أو التي يطلع عليها بحكم وظيفته وكذلك المحافظة على سرية حسابات زبائن المصرف وأرصدتهم وأسهمهم ومعاملاتهم وعدم أفشاؤها للغير.
- ٧- يمنع مساعدة ونصح الزبون بأي من الإجراءات التي تساعد على التهرب الضريبي من قانون FATCA .
- ٨-التأكد من صحة وسلامة الوثائق والمستندات التي يقدمها الزبون للمصرف.
- ٩-الالتزام بتنفيذ القيود وإدخال المعلومات الصحيحة في سجلات وحسابات المصرف.
- ١٠-الأمتناع عن الدخول في أية معاملات مالية تدخل ضمن واجباته المصرفية أو استخدام الوثائق والمعلومات المصرفية لتحقيق مكاسب شخصية والأمتناع عن قبول الهدايا أو المنح النقدية وغيرها من زبائن المصرف.
- ١١-الأمتناع عن العمل مع أية جهة في القطاع العام أو الخاص لها علاقة مباشرة بوظيفة ومهام الموظف في المصرف.
- ١٢-الالتزام بتمثيل رأي المصرف وآرائه وموافقه عند حضور الموظف ممثلاً عن المصرف في الاجتماعات التشاورية والندوات والمؤتمرات المصرفية.

- ١٣-اللتزام بالمؤشر الخارجي اللائق والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام في تعامل الموظف مع زملاءه ومرؤوسيه، وضرورة التجنب والابتعاد عن الامور السياسية أو الطائفية أو العشائرية أو الفنوية.
- ٤-الأمتنال لأوامر رئيسه عند تكليفه بالعمل بعد أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل وحسب مقتضيات العمل في المصرف.
- ٥-إتباع التسلسل الأداري وعدم تجاوز سلسلة المراجع الأدارية المعتمدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى.
- ٦-اللتزام بالأوامر الصادرة له بالنقل أو التسبيب أو الإيفاد إلى موقع آخر داخل أو خارج المصرف.
- ٧-المشاركة في الدورات التدريبية والأهتمام بما يطرح في تلك الدورات لتطوير قدراته.
- ٨-تقديم المقترنات البناءة لتطوير العمل وتحسين الأداء المصرفي.
- ٩-اللتزام بعدم إعتماد أسلوب الثرثرة أو التكلم بالإشاعات وإثارة المشاكل بين الموظفين، ويجب أن يكون وقت العمل الرسمي هو لقيام الموظف بالعمل وتقديم الأفضل في الأداء.
- ١٠-المحافظة على المواد والأجهزة والمعدات التي بعهدهه وكل ما يقع تحت تصرفه من مستلزمات عمل والحرس عليها وحفظها في مكان آمن بعيداً عن التلف والعطل والفقدان مع ضرورة حفظ الكتب الصادرة والواردة من وإلى القسم ورفعها على نظام الارشفة الالكترونية.
- ١١- يحظر على الموظف مساعدة أي زبون في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب وإبلاغ المسؤول عن ذلك وفق الآلية المعتمدة في المصرف.
- ١٢- ان لا يحضر الى العمل في حالة سكر او تحت تأثير المخدرات.
- ١٣- ان لا يحمل سلاح في مكان العمل الا اذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك ويكون مرخص له قانونا.
- ١٤- عدم التماضر بقصد التخلص من العمل.
- ١٥- عدم استقبال أي شخص في مكان العمل الا بموافقة المدير المفوض.
- ١٦- الامتناع عن قبول اية عولة او الرشاوى او غيرها من الزبائن.
- ١٧- ان لا يؤدي عملا للغير في الوقت المخصص للعمل.
- ١٨- ان لا يستخدم أي جهاز او حاسبة في المصرف لم يكلف باستعمالها من المسؤول المباشر.

ثالثاً:- السلوك المهني والوظيفي:

يحظر على الموظفين استخدام السلوكات غير المقبولة والمظاهر السلبية من قبل بعض المسؤولين في المصرف مع موظفيهم من إساءة في استخدام سلطاتهم والتي اتخذت اشكالاً عديدة في مقدمتها (الإساءة اللفظية ، استخدام الفاظ جارحة ، الصراف ، التحدث بصوت مرتفع ، اثناء

مداولتهم الشخصية والهاتفية ، الاهانات والتشهير لكرامة الموظف ، ...الخ) وامام الموظفين الاخرين وزملائهم في العمل وزبائن ومراجعى المصرف ، وكذلك عند إدارة العمل اليومي مع الموظفين اثناء تأدية عملهم وواجباتهم ، الامر الذي يؤدي الى تدني الروح المعنوية للموظف ومن الممكن ان يضر بالانتاجية والنتيجة هو التأثير على سمعة مكانه مصرفنا وهذا ما لا نسمح به مطلقاً .

حيث يجب الالتزام الاتي :-

اولاً :- أنظمة وسياسات وقواعد شؤون الافراد نصت على وجوب تحلي الموظف (وبغض النظر عن المستوى الوظيفي) بالسيرة الحسنة والأخلق الحميدة ، كما يؤكد على روح العمل الجماعي المبني على التعاون والاحترام والتقدير .

ثانياً :- ان محاسبة اهمال الموظف عند اداء عمله تطبق عليه الاجراءات الانضباطية والقانونية والإدارية وبحالته الى (لجنة تحقيقية) تشكل من قبل الإدارة العليا للمصرف .

ثالثاً :- وجوب التزام الموظفين كافة (على مختلف الدرجات والمستويات الوظيفية وبغض النظر عن عناوينهم الوظيفية) لقواعد الامتثال للسلوك المهني والأخلاقي والوظيفي فيما بينهم مع الحفاظ على انسانية العمل المصرفي .

وبناءً على ما ورد في أعلاه يمنع منعاً باتاً على الموظفين كافة وباختلاف الدرجات الوظيفية استخدام (الإساءة اللفظية ، استخدام الفاظ جارحة ، الصرارخ ، التحدث بصوت مرتفع اثناء مداولتهم الشخصية والهاتفية ، الاهانات والتشهير بكرامة الموظف ، الخ) امام الموظفين او الزبائن او المراجعين ، ويتم احاله الموظف المقصر بغض النظر عن درجه الوظيفية الى التحقيق وسوف يتم اتخاذ العقوبات الإدارية بحقه .

الفصل الثالث – ضوابط وشروط التعين

المادة الرابعة

شروط التعين:

لا يُعين في المصرف إلا من كان:

- ١- أكمل الثامنة عشرة من العمر، وللمصرف حق تعين غير العراقيين في الوظائف التي يحددها وفق ما تقتضيه مصلحة العمل وتتوفر الشروط القانونية.
- ٢- أن يكون سالماً من الأمراض المعدية ومن العاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي يراد تعينه بها وذلك بموجب تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة.
- ٣- معروفاً بحسن السيرة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٤- حائزًا على شهادة دراسية معترف بها، إذا كانت طبيعة الوظيفة تستلزم ذلك أو لديه خبرة مهنية في مجال الوظيفة التي سيتعين بها.
- ٥- إذا كان المتقدم للوظيفة موظفاً سابقاً بدانرة أخرى ينبغي عليه تقديم موافقة الدانرة أو براءة الذمة وعلى لا يكون قد ترك العمل منها دون موافقتها ويعتبر تعينه باطلًا خلاف ذلك.

المادة الخامسة

التعيينات والترفيعات

يحدد المجلس عدد الوظائف في المصرف وفق ما تقتضي حاجة المصرف ووفقاً لمصلحة العمل من وقت لآخر، ويشكل المدير المفوض وبعلم من مجلس الإدارة لجنة للتعيينات والترفيعات وتعمل وفق الضوابط التالية:

- ١- لا يجوز تعين الموظف إلا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك وبعد موافقة المدير المفوض.
- ٢- يكون تعين مدراء أقسام المصرف بموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة باستثناء قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي يكون من اختصاص لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٣- يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات والرواتب حسب مستواهم العلمي والكفاءة والخبرة المكتسبة وتكون حدود الرواتب والعلاوات السنوية للموظفين المعينين وفق ما مشار إليها في الملحق المرفق.

٤-يعين خريجو الدراسة الابتدائية والمتوسطة والاعدادية بوظائف عمالية وتحدد رواتبهم بالاتفاق وبعد موافقة المدير المفوض.

٥-يحدد الراتب والعلاوة السنوية لموظفي الدرجة الخاصة من قبل مجلس الإدارة على أن يكونوا من حملة شهادة البكالوريوس وما فوق.

٦-يعدل راتب الموظف إلى الراتب الذي يستحقه إذا نال أثناء خدمته شهادة دراسية لها علاقة بأعمال المصرف تخلو الحصول على راتب أعلى من راتبه.

٧-يستمر منح الموظف العلاوة السنوية بنفس درجته لغاية الترفيع استحقاق الترفيع وفق سلم الرواتب ثم المصادقة عليه من قبل المدير المفوض كما مبين أدناه:

أ-الدرجة الخاصة: وتشمل المدير المفوض، المستشارين، مراقب الامتثال الشرعي، مدير قسم الرقابة التدقيق الشرعي الداخلي ويسكنون نفس الدرجة وبمقدار علاوة سنوية تحدد من قبل مجلس الإدارة.

ب-الدرجة الأولى: وتشمل معاون المدير المفوض ويسكن في نفس الدرجة وبمقدار علاوة سنوية (١٤٠٠٠) دينار.

ج-الدرجة الثانية: وتشمل المشرف على عمليات الفروع ويسكن في نفس الدرجة وبمقدار علاوة سنوية (١٠٠٠٠) دينار.

ح-الدرجة الثالثة: وتشمل مدراء الأقسام بشهادة بكالوريوس مع خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات ويتم ترفيعة إلى الدرجة الثانية كل خمس سنوات وبمبلغ ترفيع (٤٠٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٩٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي مدير.

خ-الدرجة الرابعة: وتشمل معاون مدير قسم بشهادة بكالوريوس بخدمة لا تقل عن سنة إلى خمسة سنوات ويتم ترفيعهم كل خمس سنوات إلى الدرجة الثالثة وبمبلغ ترفيع (٣٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٨٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي معاون مدير.

د-الدرجة الخامسة: وتشمل حملة شهادة البكالوريوس والشهادات العليا (الماجستير، الدكتوراه) حسب الاختصاص ويتم ترفيعهم كل أربع سنوات إلى الدرجة الرابعة وبمبلغ ترفيع (٣٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٧٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي: (محاسب أول، مدقق أول، مترجم أول، مهندس أول، مبرمج أول، مشاور قانوني، ملاحظ ثالث) حسب اشتراكه (أول) حسب اختصاص الأقسام.

و-الدرجة السادسة: وتشمل حملة شهادة البكالوريوس ويتم ترفيعهم كل أربع سنوات إلى الدرجة الخامسة ويتم ترفيعهم كل أربع سنوات وبمبلغ ترفيع (٣٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٧٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي: (محاسب ثاني، مدقق ثاني، مترجم ثاني، مهندس ثاني، مبرمج ثاني، قانوني ثاني، ملاحظ ثاني) حسب اشتراكه الأقسام.

هـ-الدرجة السابعة: وتشمل حملة شهادة البكالوريوس ويتم ترفيعهم كل أربع سنوات إلى الدرجة السادسة وبمبلغ ترفيع (٢٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٦٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي: (محاسب ثالث، مدقق ثالث، مترجم ثالث، مهندس ثالث، قانوني ثالث، ملاحظ ثالث) حسب اشتراكه الأقسام.

كـ-الدرجة الثامنة: وتشمل حملة شهادة الدبلوم ويتم ترفيعهم كل خمس سنوات وصولاً إلى الدرجة الرابعة ويسكن في تلك الدرجة وبمبلغ ترفيع (٢٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٥٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي: (كاتب، أمين مخزن، أمين خزانة، فني) حسب اختصاص الأقسام.

زـ-الدرجة التاسعة: وتشمل حملة شهادة الإعدادية ويتم ترفيعهم وصولاً إلى الدرجة الثامنة كل ثمانية سنوات ويسكن في تلك الدرجة وبمبلغ ترفيع (٢٥٠٠٠) دينار وبمقدار علاوة سنوية (٤٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي: (كاتب، أمين مخزن، أمين خزانة، فني).

طـ-الدرجة العاشرة: وتشمل حملة شهادة المتوسطة والابتدائية ويسكن في نفس الدرجة وبمقدار علاوة سنوية (٣٠٠٠) دينار وبعنوان وظيفي (حرفي، سائق).

المادة السادسة

أحكام وأجراءات التعيين:

أضافة إلى ما ورد من أحكام أعلاه يتم التقيد بأجراءات التعيين التالية:

١-يجوز ان يبدأ عقد العمل بمدة تجريبية يتفق عليها الطرفان في حال عدم امتلاك الموظف شهادة مهنية تثبت مهارته في العمل الموكل اليه ، على ان لا تزيد مدة التجربة تلك على ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته العمل ولا يجوز وضع الموظف تحت التجربة اكثر من مرتين.

٢-يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتباراً من تاريخ مباشرته.

٣-يستغنى عن الموظف إذا تأكد عدم كفاءته خلال فترة التجربة.

٤-يصبح الموظف مثبتاً بعد موافقة الإدارة العليا إذا لم يصدر أمراً بثبيته بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتحسب مدة التجربة جزءاً من خدمة الموظف الفعلية.

المادة السابعة

سلم الدرجات والعناوين الوظيفية:

١-يجرى اختيار الموظفين لنيل درجة أعلى على أساس الكفاءة ومدة الخدمة بغض النظر عن الشهادة الجامعية على أن يشدد على الكفاءة والشهادة الجامعية للترشح لوظائف مدير فما فوق وحسب صلاحية مجلس الإدارة.

٢-تلاحظ أحكام المواد السابقة عند النظر في موضوع سلم الدرجات والعناوين الوظيفية الواردة في الملحق (١).

الفصل الرابع - نظام الرواتب والمخصصات

المادة الثامنة

- الرواتب: - تصرف الرواتب في المصرف بالعملة العراقية.
- ١- يتم تحديد رواتب الموظفين ولجميع الدرجات الوظيفية المحددة وبموجب الملك حسب الملحق رقم (١) بالأعتماد على سنوات الخبرة والكفاءة والمستوى الوظيفي.
 - ٢- تضاف الى الراتب الأساسي المخصصات التي تقررها لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة وتصرف (كراتب إجمالي) للموظفين.
 - ٣- تقرر لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة إعادة النظر في سلم الرواتب والمخصصات حسب مستويات متغيرات أسعار السوق المحلية والظروف المعيشية وبشكل دوري وبما يضمن توفير أفضل مستوى معيشي للموظف لدفع الموظف للمزيد من العطاء.
 - ٤- تخصم الاستقطاعات والسلف وكافة الديون المستحقة من الراتب وفق التعليمات المحاسبية المقررة بذلك.
 - ٥- يحتسب راتب الموظف الجديد اعتباراً من اليوم الأول لمباشرته للوظيفة الجديدة.

المادة التاسعة

الرواتب الإضافية:

يقوم المصرف بصرف راتب إضافي للموظف نهاية كل (١٨٠ و ٣٦٠) يوم أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة بذلك ووفق الضوابط المقررة ويصرف لحملة المفاتيح الأصليين وأمناء الصناديق راتب ثالث إضافي لهم بتاريخ ٩/٣/٠ من كل سنة، ويتم الصرف وفق الضوابط التالية:

- ١- يتم صرف الراتب الإضافي للموظفين المستمررين بالخدمة الوظيفية الفعلية لغاية تاريخ منح الراتب.
- ٢- يتم صرف الراتب الأساس فقط دون إضافة أي مخصصات أخرى له.
- ٣- يتم خصم وأستقطاع ما يلي من الراتب الإضافي عند الصرف:
 - أ- مدة الانقطاعات والأجازات بدون راتب.
 - ب- المدة المقررة لحجب العلاوة والترفيع للعقوبات الأنضباطية.
 - ج- المدة التي تسبق تاريخ مباشرة الموظف في حالة وقوعها خلال مدة منح الراتب الإضافي.

- ٤-لجنة الترشيحات والمكافآت منح الموظفين مكافأة عيدى الفطر والأضحى المباركين أو غيرها من المناسبات، ولا تشمل المكافأة منمن يمتعون بجازات بدون راتب طويلة (٣ أشهر فما فوق) تسبق يوم الصرف.
- ٥-لا يشمل صرف الراتب الإضافي ومكافأة العيددين كل من:
- أ-الموظفين الذين استقالوا قبل صرف الراتب الإضافي عن المدد السابقة، وفي حالة إسلامة الراتب الإضافي تكون الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المستحقة للراتب الإضافي أو إعادةه مبلغ الراتب الإضافي المستلم الى المصرف.
 - ب-المتعاقدين بعقود عمل وقنية مع المصرف.

المادة العاشرة

المكافآت والمخصصات

- ١-للمدير المفوض أن يقرر منح المخصصات التالية أو أية مخصصات أخرى يرتديها وحسب مقتضيات العمل في المصرف وبنسبة من الراتب الأساس:
- ((مخصصات مهنية - مخصصات طعام - مخصصات خطورة - مخصصات حيازة ومسؤولية مصرفيّة - مخصصات نقل للدرجات الخاصة أو توفير وسائل نقل خاصة لهم - مخصصات نقل عامة - مخصصات ملابس .. وغيرها)).
- ٢-للمدير المفوض أن يقرر منح مخصصات المسؤولية المصرفية للمخولين بالتوقيع (أ) و(ب) ومخصصات أمانة مالية ((أمانة الصندوق وأمانة الخزينة الخ) وكما يلي:
- أ-مخصصات تخويل التوقيع من الدرجة (أ): (٥٠٠٠) دينار شهرياً.
 - ب-مخصصات تخويل التوقيع من الدرجة (ب - عام): (٢٥٠٠) دينار شهرياً.
 - ج-مخصصات تخويل التوقيع من الدرجة (ب - داخلي): (١٥٠٠) دينار شهرياً.
 - د-مخصصات أمانة الصندوق: (٢٥٠٠) دينار شهرياً.
- هـ-مخصصات المسؤولية المالية لحملة مقاييس الخزان الأصليين بمبلغ (٧٥٠٠٠) دينار شهرياً، وتستقطع تلك المخصصات من الأصليل طيلة فترة غيابه عن تلك المسؤولية ولأي سبب كان وتنمح الى بدائل الاحتياط الذي تحمل المسؤولية بدلاً عنه ومخصصات مسؤولة بمبلغ (٥٠٠٠) دينار لمدراء الأقسام.
- و-مخصصات حاسبة بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار.
- كـ- ومخصصات اجتماعية بمبلغ (٧٥٠٠٠) وتعطى لمدير التمويل والاستثمار حصراً.
- ٣-للمدير المفوض إلغاء صلاحية التخويل بالتوقيع في حالة عدم ثبوت كفاءة الموظف أو في حالة نقله الى قسم آخر لا يستوجب منه التخويل.
- ٤-للمدير المفوض صلاحية منح المخصصات بدل ساعات العمل الإضافية بعد الساعة الثالثة بما فوق و بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار.
- ٥-للمدير المفوض وبموافقة المجلس منح أي مخصصات للموظفين بعد تقديم التوصية إليه وكما يلي:
- أ-مخصصات تعويضية للموظف المنسب للعمل في فروع المصرف خارج محافظته.
 - ب-أية مخصصات أخرى تحدد بتعليمات يصدرها المدير المفوض تكون ضرورية لتطوير العمل والأداء المصرفي.

المادة الحادية عشر

لا يصرف الراتب الشهري كاملاً للموظف في الحالات الآتية:

- ١-إذا انقطع عن الدوام بدون سبب أو عذر أو اذن مسبق وتعتبر مدة الانقطاع بمثابة إجازة بدون راتب عن الأيام التي انقطع عنها، إضافة إلى العقوبات الانضباطية الأخرى.
- ٢-إذا نصت العقوبة الانضباطية للموظف على ذلك.
- ٣-إذا أحيل الموظف إلى لجنة التحقيق بسبب أضرار تسببها بمتلكات المصرف أو إساءاته التصرف إلى رؤسائه أو أقارنه أو الزبائن أو لأي سبب آخر ولحين إنتهاء أعمال اللجنة ورفع توصياتها إلى المدير المفوض وحسب الصلاحية.

الفصل الخامس - شروط الترقية والعلاوات السنوية

المادة الثانية عشر

١-للمدير المفوض صلاحية منح الموظف العلاوة السنوية وحسب الدرجة الوظيفية بعد نهاية كل سنة خدمة فعلية شرط أن يحصل الموظف على درجة لا تقل عن مستوى (متوسط) في التقى السنوي.

٢-لا تحسب مدة الإجازات (بدون راتب) لغرض العلاوة السنوية أو الترقي أو الخدمة الفعلية للموظف وكذلك في حالة عدم وجود رصيد للإجازات المرضية للموظف.

٣-يتـرـقـيـ وـتـرـقـيـ المـوـظـفـ لـلـدـرـجـاتـ الـأـعـلـىـ وـفـقـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:
أ-وجود شاغر في الملك.

ب-استحداث وظيفة جديدة في سلم الدرجات.

٤-توفر مؤهلات الدرجة في الموظف من كفاءة ومقدرة وحرص في العمل وتتفوقه على غيره من أقارنه المنافسين المستحقين للدرجة الأعلى.

٥-ألا يكون قد عوقب بعقوبة تقضي بحرمانه من الترقي.

٦- تكون مدة الترقي بين درجة إلى درجة وأخرى حسب ما هو مبين في الملحق رقم (١).

ملاحظة:

أ- إذا توفرت كافة شروط الترقي في الموظف باستثناء عنوان الوظيفة الشاغرة فيتم استمرار صرف العلاوة السنوية له لحين توفر الشاغر في الملك المقرر.

ب- إذا ما شغرت إحدى الوظائف لعدم توفر الموظف المختص و تكون من صلاحية المدير المفوض حق تكليف أحد الموظفين بادارة الوظيفة (وكالة) لحين توفر الموظف المؤهل على أن يحافظ المجلس علماً بالدرجات العليا (مدير القسم وما فوق).

الفصل السادس - تقييم كفاءة الاداء

المادة الثالثة عشر

١- يتم تقييم الموظف السنوي عند استحقاقه للعلاوة السنوية من قبل رؤوساًء المباشرين وبموافقة مدير المفوض مع إدراج أية توصيات وملحوظات أخرى وترفع إلى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة للنظر بها وبموجب استئناف تقييم الموظفين ووفق المعايير الآتية:

درجة التقييم الفعلية	الحد الأعلى لدرجة التقييم	معايير التقييم	ت
	١٢	الكفاءة والمقدرة في العمل	١
	١٢	مدى التزامه بقيم النزاهة وسلوك العمل القوي	٢
	١٢	القدرة على الأبداع والتطور	٣
	١٢	مستوى الالتزام بالدراهم الرسمي	٤
	١٢	درجة إستجابته وإستيعابه للتوجيهات	٥
	٨	سرعة الانجاز للأعمال الموكلة إليه	٦
	٨	علاقته مع رؤوساًء	٧
	٨	علاقته مع أقرانه بالعمل	٨
	٨	مستوى تعامله مع الزبائن والمرجعين	٩
	٨	مستوى اعتماده بمظهره الخارجي	١٠
	١٠٠	وع	المجم

٢- تحفظ استئنافات التقييم بعد ذلك في ملف الموظف في قسم إدارة الموارد البشرية.

٣- تكون درجات التقييم كما يلي:

حدود الدرجة	التقييم
% ١٠٠ - ٩٠	ممتاز
% ٨٩ - ٨٠	جيد جداً
% ٧٩ - ٧٠	جيد
% ٦٩ - ٦٠	متوسط
% ٥٩-٥٠	ضعيف

- ٤- تحجب العلاوة السنوية على الراتب عن الموظف إذا حصل على تقدير (ضعيف) وإعطاءه فرصة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لنقويم وضعه وبخلاف ذلك يتم إنهاء خدماته.
- ٥- يتماعتماد درجات التقييم بموجب الجدول أعلاه لأغراض معرفة نشاط المنتسب في المصرف ومقياس درجة كفائه ونسبة تطوره خلال مسيرته الوظيفية وكذلك عند الترشيح لتخويله التوقيع أو لمنصب أعلى أو لأيفاده أو لمنحة العلاوةضافية وغيرها من المزايا التي تخدم المصرف والعاملين فيه.
- ٦- للجنة الترشيحات والمكافآت وبعد موافقة مجلس الادارة النظر في منح الموظفين المتميزين علاوةإضافية واحدة أو أكثر خلال الدرجة الوظيفية والمفترضة بتوصية المسؤول المباشر ومصادقة المدير المفوض.
- ٧- يجري اشعار الموظف من قبل رئيسه المباشر بنتيجة التقييم بهدف تشجيعه لزيادة كفاءة أدائه وابداعه وتصحيح التلوك (ان وجد).

١-العلاوات (الزيادات) السنوية: يستحق الموظف زيادة سنوية دورية في الأجر من تاريخ استحقاقها عند اتمامه سنة عمل كاملة ويتم تحديد مقدار الزيادات السنوية حسب الدرجة الوظيفية وحدود الراتب وفق الجدول الآتي:

الشهادة	الدرجة	مقدار الزيادة السنوية	ت
مدير مفوض-مستشارين-مراقب الامتثال الشرعي-مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي	الخاصة	١
معاون المدير المفوض	الاولى	١٤٠٠٠ دينار	٢
المشرف على عمليات الفروع	الثانية	١٠٠٠٠ دينار	٣
مدير القسم	الثالثة	٩٠٠٠ دينار	٤
معاون القسم	الرابعة	٨٠٠٠ دينار	٥
شهادة البكالوريوس/ الشهادات العليا	الخامسة	٧٠٠٠ دينار	٦
شهادة البكالوريوس	ال السادسة	٧٠٠٠ دينار	٧
شهادة البكالوريوس	السابعة	٦٠٠٠ دينار	٨
شهادة الدبلوم	الثامنة	٥٠٠٠ دينار	٩
شهادة الإعدادية	التاسعة	٤٠٠٠ دينار	١٠
شهادة المتوسطة والابتدائية	العاشرة	٣٠٠٠ دينار	١١

٢- يتم إحتساب إضافة مبلغ العلاوة إلى راتب الموظف اعتباراً من بداية الشهر لتاريخ استحقاقه لتلك العلاوة مع ملاحظة:

أ- يحتسب تأخير العلاوة السنوية للعاملين في المصرف في حالة وجود إجازة بدون راتب أو انقطاع أو إجازة مرضية بدون رصيد أو أي عقوبة إنضباطية تؤدي إلى التأخير في إحتسابها.

ب- يتم تقديم تاريخ إحتساب العلاوة السنوية شهر للموظف في حالة حصوله على كتاب (شكر وتقدير) خلال السنة التي تسبق تاريخ إستحقاقه تلك العلاوة ويحتسب لغاية ثلاثة كتب وان تعددت الكتب خلال السنة.

احتساب الخدمات السابقة:

أ- يحتسب الخدمات الفعلية السابقة لموظفي المصارف الخاصة ومصرفي الرافدين والرشيد المخولين بالتوقيع من الدرجة (أ) بمعدل كل سنة (بسنة) بما لا يزيد عن (٢٥) سنة لأغراض تحديد الراتب عند تعيينهم لأول مرة في المصرف.

ب- موظفو البنك المركزي العراقي المخولين (أ، ب) وموظفي مصرفي الرافدين والرشيد المخولين بالتوقيع من الدرجة (ب) تحسب خدماتهم السابقة بمعدل كل سنة بـ (٩) أشهر وبما لا يزيد عن (٢٠) سنة.

ب- موظفو البنك المركزي العراقي غير المخولين وموظفي المصارف الحكومية والأهلية من غير المخولين فتحسب خدماتهم السابقة بمعدل كل سنة بـ (٦) أشهر بما لا يتجاوز عن (١٥) سنة.

المادة الرابعة عشر

للمدير المفوض صلاحية صرف المكافآت التشجيعية للموظفين وبالنوع التي يقترحها مدراة الأقسام ومدراء الفروع ومعاون المدير المفوض في الحالات الآتية:

- ١- عند قيام الموظف بإنجاز عمله بصورة مميزة أو تقديم تقارير من شأنها تطوير العمل أو تقديم الأبحاث والدراسات.
- ٢- إجتياز الدورات التدريبية بنجاح لا نقل عن درجة (جيد).

المادة الخامسة عشر

١- يمنح الموظف قدمًا لمدة شهر واحد لأغراض العلاوة والتوفيق عن كتاب شكر واحد وان تعددت كتب الشكر في تلك السنة وبعد موافقة المدير المفوض ولغاية (٣) كتب شكر.

٢- تحسم المدة أعلاه من مدة التأخير المقررة للعقوبات المناظرة في حالة حصوله على إحدى العقوبات.

المادة السادسة عشر

مكافأة نهاية الخدمة

- ١- يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا أكمل (٢) سنة خدمة فعلية فما فوق ومنذ مباشرته في المصرف في الحالات الآتية:
 - أ- انتهاء المدة المتعاقد عليها.
 - ب- طلب الموظف بانهاء خدمته (الأستقالة) وبعد موافقة إدارة المصرف.
 - ج- من يتم الإستفقاء عن خدماته بسبب تقلص الكادر.
- ٢- تكون حدود مكافأة نهاية الخدمة الراتب الاسمي عن كل سنة خدمة فعلية في المصرف.
- ٣- لا يستحق الموظف الذي ترك العمل في المصرف دون إشعار مسبق.
- ٤- منح الموظف مكافأة نهاية الخدمة عند قبول الاستقالة بعد مضي خدمة سنتان فعلية في المصرف وتكون المكافأة بمقدار نصف راتب شهري عن كل سنة خدمة فعلية (الراتب كامل يستبعد منه المخصصات الشهرية المقطوعة ومخصصات النقل) ويتم تعويض الموظف عن رصيد الإجازات الاعتيادية المتراكمة التي لم يتمتع بها خلال سنة الخدمة الفعلية.
- ٥- لا تصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظفين كما مبين في المادة الرابعة والعشرون من مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة (هـ الفصل وانهاء الخدمات، الموظف المستقيل ولم تبرأ ذمته).

المادة السابعة عشر

يخضع جميع موظفي المصرف لبنود أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته أو أي قانون عمل جديد نافذ وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه (باستثناء موظفي المصرف الذين يتلقاضون راتباً تقاعدياً من الدولة).

المادة الثامنة عشر

التأمين:

لمجلس الادارة تنظيم وثيقة تأمين جماعية للموظفين تغطي ما قد يتعرضون إليه من مخاطر جراء عملهم في المصرف.

المادة التاسعة عشر

العلاج الطبي: للمصرف اختيار إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المعتمدة والاتفاق معها لغرض إجراء الفحوصات الطبية ومعالجة الموظفين لضمان المحافظة على أوضاعهم الصحية ويحال الموظف بكتاب رسمي من مكتب المدير المفوض.

المادة العشرون

سلف الموظفين:

للمصرف منح السلف للموظفين وفق الشروط التالية:

- ١- يحق للموظف التقديم على سلفة بعد مرور سنة من تاريخ التثبيت.
- ٢- يجب أن يغطي نصف الراتب الاسمي للموظف مبلغ القسط الشهري للسلفة.
- ٣- ان يكون الراتب للموظف يغطي التزاماته المباشرة (القسط المدفوع والتزاماته غير المباشرة).
- ٤- يحق للموظفين المتزوجين والاخوة التقديم على سلفة كل على حدى.
- ٥- لا تجوز كفالة الموظفين المتزوجين والاخوة لبعضهم البعض.
- ٦- لا تقبل استقالة الموظف الا بعد تسديد مبلغ السلفة او الا بعد براءة ذمته من كافة التزاماته المباشرة وغير المباشرة.

الفصل السابع - التطوير والتدريب

المادة الواحد والعشرين

- ١- قيام مركز التدريب والتطوير المصرفي وبالتنسيق مع بقية الأقسام والفروع بوضع خطة لتدريب الموظفين بهدف تنمية قدراتهم وتطوير قابليتهم المهنية.
- ٢- تقوم الأقسام والفروع بترشيح موظفيها بالدورات حسب الاختصاص.
- ٣- يتحمل المصرف كافة أجور المشاركة في الدورات الداخلية والخارجية.
- ٤- يتم ترشيح الموظفين الجدد للدورات التأهيلية دون شرط مدة الخدمة في المصرف.

٥- يشترط من يرشح للدورات الخارجية (خارج العراق) أن يكون قد أمضى مدة (ستة أشهر) في المصرف على الأقل.

٦- يتعهد الموظف المرشح للتدريب خارج العراق بالعمل في المصرف مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد اجتيازه الدورة بموجب التعهد وفق النموذج (المعتمد لدى المصرف) وبخلافه يغرس أجور الدورة وأيضاً كافة نفقات الدورة المصاروفة من قبل المصرف وتکاليف السفر ونفقات الإقامة والأيفاد ويتعهد الموظف المرشح للتدريب داخل العراق بالعمل لمدة ثلاثة سنوات وبخلافه يغرس أجور الدورة وحسب ما يقرره المدير المفوض.

٧- في حالة تجاوز مبلغ الدورة (٢٥٠٠٠٠) دينار يتعهد الموظف بدفع أجور ومصاريف الدورة المشترك فيها.

٨- يمنح الموظف قديماً لأغراض العلاوة والترفيع وكتاب شكر وتقدير عند اجتيازه الدورات في الحالات التالية:

أ- قدماً لمدة الدورة إذا حصل على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الدورات التي مدتتها شهر فما فوق مع كتاب شكر وتقدير.

ب- كتاب شكر وتقدير إذا حصل على تقدير لا يقل عن (جيد) في الدورات التي تقل مدتتها عن شهر واحد.

٩- توجه عقوبة الإنذار للموظف الذي يتخلف عن الالتحاق بالدورات المرشح لها أو التي ينقطع عن مواصالتها (دون عذر مشروع) بدون إذن مسبق مع تحمله أجور الدورة.

١٠- يستحق الموظف صرف رواتبه كاملة طيلة مشاركته بالدورات.

١١- تستوفى أجور التدريب المصاروفة على الموظف الذي يترك العمل دون موافقة المصرف ويتم ملاحقة قانونياً.

١٢- يقدم المتدرب تقريراً مفصلاً عن مفردات التدريب للدارة وعليه تدريب الموظفين الآخرين بما تلقاها من معلومات وخبرات وبتوجيه من المدير المفوض.

الفصل الثامن – نظام الاجازات

المادة الثانية والعشرين

١- يستحق الموظف أجازة اعتيادية براتب تام مدتتها (٤٤) يوماً في السنة أي بواقع يومين في الشهر و(٣٦) يوماً لمدراء الأقسام والفروع أي بواقع (٣) أيام في الشهر.

٢- على الموظف استفادذ كافة رصيده من الاجازات الاعتيادية خلال السنة السابقة والسنة التقويمية حيث يتم تدوير رصيد السنة السابقة إلى السنة التقويمية الجديدة ويصفر رصيد السنة السابقة في بداية كل سنة تقويمية جديدة.

٣- تستحصل الموافقة المسبقة على منح الإجازة الاعتيادية من قبل مدير القسم والمدير المفوض وحسب الصالحيات الإدارية المخولة في المصرف بعد تهيئة البديل.

- ٤- تستحصل موافقة مدير القسم أو مدير الفرع للإجازات الزمنية وفق نموذج (معتمد لهذا الغرض) وتحتسن ساعات هذه الإجازات وتستقطع من إجازاته الاعتيادية أي كل (٧) ساعات تعتبر يوم إجازة اعتيادية واحد.
- ٥- للمصرف منح إجازة لتأدية فريضة (الحج) للموظف وبأجر ولمرة واحدة طوال خدمته في المصرف ولمدة لا تزيد عن (١٥) يوماً ولا تحسن من رصيد إجازاته الاعتيادية وتحتسن من ضمنها العطل الرسمية.
- ٦- للمصرف منح إجازة زواج وبراتب تام ولمدة لا تزيد عن (١٠) أيام ولا تعتبر من رصيد الأجازات وتحتسن من ضمنها العطل الرسمية.
- ٧- للموظفة المتوفى زوجها التمتع بأجازة لمدة (١٣٠) يوماً براتب تام للعدة التي تقضيها شرعاً.
- ٨- يستحق الموظف في حالة وفاة الزوجة أو الاب أو الام أو الابن أو الأخ أو الأخت أو أحد والدي الزوج أو الزوجة (٥) أيام براتب تام.
- ٩- يستحق الموظف إجازة مرضية بأجر تام يدفع لمدة (٣٠) يوم عن كل سنة عمل.
- ١٠- تمنح الإجازة المرضية اعتماداً إلى التقرير الطبي الصادر من المستشفى أو من جهة صحية معتمدة من قبل المصرف وفق النموذج المعهود لهذا الغرض.
- ١١- تحفظ كافة طلبات إجازات الموظف الاعتيادية أو المرضية وغيرها في ملف الموظف ضمن وثائق ومستمسكات الخدمة الوظيفية وتعتبر مرجعاً لتقديره بعد مرور كل سنة على تاريخ مباشرته.
- ١٢- تطبق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته أو أي قانون عمل جديد نافذ إذا استمر الموظف المضمون بمرضه بعد استفادته مدة استحقاقه من الإجازات المتراكمة التي تبلغ (١٨٠) يوماً.
- ١٣- يستحق الموظفة الحامل إجازة ولادة وووضع أمدها (٧٢) يوماً (٢١) يوم إجازة وضع و (٥١) يوم إجازة ولادة براتب تام ولا تعتبر من رصيد الأجازات المستحقة لها.
- ٤- للمصرف منح إجازة أمومة للموظفة بدون راتب لمدة لا تزيد عن شهر واحد ولمرة واحدة عن كل طفل.
- ١٥- لا تحتسب من ضمن إجازات الموظف أيام الأعياد والعطل الرسمية التي تقع اثناء تمتع الموظف بجازته إذا كان الموظف يتمتع برصيد كامل يغطي مدة الإجازات واقتراها (١٠) أيام وبعد تلك المدة تحتسب سواء توفر الرصيد أو عدمه.
- ١٦- للدرجة الخاصة وال الأولى والثانية الحق بأخذ ٤٠ يوم إجازة في السنة.
- ١٧- لا يحتسب رصيد الإجازات المستحق للموظف إذا تم منحه إجازة بدون راتب ولمدة خمسة أيام فما فوق.

الفصل التاسع - نظام الدوام الرسمي

المادة الثالثة والعشرين

- ١- تكون مواعيد الدوام اليومي في المصرف كما هو مقرر لدى دوائر الدولة الرسمية للأيام التالية: (الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس).
- ٢- يكون يومي (الجمعة والسبت) عطلة رسمية ووفق سياسات العمل الرسمية المعمول بها في الدولة.
- ٣- يتمتع الموظفون بأيام العطل والأعياد الرسمية المقررة بموجب قوانين الدولة أو في الحالات الطارئة والمعندة رسمياً من قبل الدولة.
- ٤- تبدأ ساعات العمل من الساعة (٨ الثامنة صباحاً) حتى الساعة (الثالثة بعد الظهر).. وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك وفق السياسات التي يقررها مجلس الوزراء.
- ٥- يلتزم الموظفون بساعات العمل في المصرف وفق المواعيد أعلاه ويحق للإدارة تشكيل لجنة تحقيقية حول تأخير الموظف بصورة مستمرة.
- ٦- يكون دوام عناصر حماية المصرف لمدة (٢٤) ساعة بالتناوب وبموجب جداول للخفرات تصدر عن مسؤول الأمن ويحدد خفر الدفاع المدني ضمن جدول الخفرات.

المادة الرابعة والعشرين

انتهاء العمل: ينتهي عمل الموظف في الحالات الآتية:

أ- الاستقالة:

- ١- تقدم إستقالة الموظف على ملاك المصرف الدائم وفق طلب تحريري مسبق عن طريق قسم إدارة الموارد البشرية قبل (٣٠) يوم على الأقل ويتم استحصال الموافقات الأصولية ولا تعتبر نافذة إلا بعد اقرارها بالموافقات الأصولية اللازمة.
- ٢- تعتبر استقالة الموظف مقبولة إذا لم يبيت بها بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- لا يجوز منح الموظف أية أجازة اعتيادية أو مرضية خلال الفترة بين تقديم طلب الاستقالة والقرار المتخذ بشأنها.
- ٤- يستحق الموظف أية حقوق مكتسبة بموجب قانون العمل وأية قوانين نافذة وحسب آلية العمل بالقطاع الخاص.
- ٥- عدم ترك العمل قبل حصول الموافقة بالاستقالة لأنتمام إجراءات الأسلام والتسليم مع الموظف البديل مع تسديد كافة الإلتزامات اتجاه المصرف التي بذمته.

٦- تعتبر أيام انقطاع الموظف من عمله خلال فترة تقديم طلب الاستقالة ولحين إتخاذ القرار بشأن الطلب بدون راتب.

٨- تنظيم استماراة براءة الذمة للموظف المستقيل وفق (نموذج معه لهذا الغرض) ولا يتم صرف استحقاقه من الرواتب والمزايا الأخرى ما لم توقع كافة الأقسام المعنية ببراءة ذمته.

٩- يقوم الموظف بدفع تكاليف الدورات التي شارك بها في حالة وجود تعهد خطى خاص بالدوره وعدم منحه براءة ذمة الا بعد تسديد جميع ما يتربت على الموظف من الالتزامات المالية والإدارية للمصرف.

١٠- إلزام الموظف المستقيل دفع أجور الدورات التربوية المشارك بها في آخر (٦) أشهر.

ب- المتعاقدين:

١- المتعاقد تنتهي خدمته مع المصرف حال انتهاء الفترة المحددة بالعقد ما لم تكن هناك رغبة بتجديده.

٢- إذا توفرت النية لدى أحد طرفي العقد بانهاء الخدمة فيجب الأشعار عنها قبل (١٥) يوم.

٣- يكون الأشعار خطياً وفي موقع العمل.

٤- تنظيم للمتعاقد المنتهية خدمته براءة ذمة ما لم يكن للمصرف حقوق بذمته.

٥- مدة العقد والمدة التجريبية تكون (٣) أشهر قابل للتمديد ولمرة واحدة.

٦- يحق للمصرف إنهاء عقد الموظف تحت التجربة إذا تبين له عدم صلاحية الموظف لاداء العمل على ان يتم اخطار الموظف بذلك قبل (٧) أيام على الأقل من تاريخ انهاء العقد.

ج - التقاعد:

يخضع موظفو المصرف غير المسؤولين برواتب تقاعدية من الدولة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي (رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧) وتعديلاته أو أي قانون عمل أو تقاعد جديد نافذ، فإذا أكمل الموظف سن التقاعد يستحق عندها مكافأة نهاية خدمته وفق احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

د- تقلص المالك:

١- تنتهي خدمة الموظف الفائض عند الحاجة جراء قرار يتخذه مجلس الإدارة بتنقيص الملك الوظيفي.

٢- يشمل الموظف في هذه الحالة بشروط الإنذار المسبق (مدة ثلاثةين يوم).

هـ- الفصل وإنهاء خدمات:

١- تنتهي خدمات الموظف إذا صدر قرار إداري من المصرف يقضي بفصله من الوظيفة نتيجة ارتکابه مخالفة تستوجب الفصل شرط أن يكون قرار الفصل يستند على توجيه لجنة تحقيقية مصادق عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله وفي الحالات التالية:

أ- تنتهي خدمات الموظف إذا أساء التصرف أو اعتدى على رؤوسيه أو مرؤوسيه أثناء العمل وخارجها.

ب-إذا حكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة او إذا ارتكب اثناء العمل بحق أحد زملائه في العمل جنحة أو جنحة واكتسب القرار درجة الثبات.

ت-تهى خدمات الموظف في حالة تكرار غياباته وإنذاره بانهاء خدماته في حالة تكرار غيابه وعدم التزامه بضوابط العمل المقررة.

ث-إذا أرتكب خطأً جسيماً نشا عنه ضرر مادي للمصرف.

ج-إذا أفسى سراً من أسرار العمل أدى إلى ضرر المصرف المادي أو المعنوي.

ح-إذا وجد الموظف خلال ساعات العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

خ-إذا أرتكب الموظف سلوكاً لا يتاسب مع شرف العمل.
ضعف أمانته المالية.

ذ-تكرار عدم إمتثاله لشروط مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة في المصرف.

ر- أن الفعل المخالف الذي أرتكبه خطيراً يجعل بقائه في خدمة المصرف مضرأ بمصلحة وسمعة المصرف.

ز-إذا حكم عليه عن جنحة ناشئة عن فعل أرتكبه بصفته الشخصية أو الرسمية.

ك- اذا تغيب الموظف عن العمل بدون عذر مشروع (١٠) أيام متصلة او (٣٠) يوم متقطعة خلال السنة.

ي- اذا اتحل الموظف شخصية كاذبة او قدم مستندات مزورة.

٢- يقوم المصرف باشعار المصادر الأخرى عن فصل الموظف المذكور لتمتع عن تعينه لديها.

٣- على المصرف انذار الموظف تحريرياً بانهاء العمل ويجب ان لا تقل فترة الإنذار عن (٣٠) يوم، وفي حالة عدم إنذاره يتم تعويضه بدل هذا الإنذار.

و- العجز:

١-تهى خدمات الموظف إذا أصيب بعجز (٧٥%) بما فوق بمحض تقارير لجان طبية معترف بها.

٢-إذا أصيب الموظف بمرض يعيقه عن العمل ولم يتعافى منه بعد مرور (٦ أشهر) فتهى خدمته شرط تقديم تقارير طبية معترف بها.

ز- المتوفى: إذا توفي الموظف يكون الاعتماد على شهادة الوفاة الصادرة من الجهات الرسمية ويصرف لاسرة الموظف ما يعادل اجر شهرين كاملين بشرط ان يكون الموظف قد امضى في خدمة المصرف مدة سنة على الأقل.

الفصل العاشر - نظام إنضباط الموظفين

المادة – الخامسة والعشرين

١- يتم التحقيق والنظر بكافة المخالفات في المصرف من قبل لجنة تحقيقية انضباطية تتكون بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

٢- لا عقوبة تفرض إلا بعد الاستجواب والتحقيق مع الموظف أو الموظفين المخالفين.

٣- لا يجوز فرض أكثر من عقوبة على فعل واحد.

٤- للمدير المفوض توجيه أي من العقوبات المنصوص عليها في مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة الخاصة بالمصرف مباشرة بعد استجواب الموظف المخالف.

٥- إذا ارتكب الموظف مخالفة للتعليمات أو اخل بالتزاماته في العمل تطبق بحقه احدى العقوبات وحسب تقدير اللجنة التحقيقية وبموجب طبيعة ونوع وتأثير الفعل المخالف وهي كما يلي:

أ- الإنذار: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً.

ب- الإيقاف عن العمل: إيقاف الموظف عن العمل مدة لا تزيد عن (٣) أيام ويترتب على ذلك قطع اجره اليومي على عدد الأيام التي توقف بها عن العمل.

ج- حجب الزيادة السنوية: يتم حجب الزيادة السنوية عن الموظف للسنة التي ارتكب فيها المخالفة التي تستوجب الاجراء الانضباطي لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوم.

د- تنزيل الدرجة: ويتبع تنزيل الدرجة الوظيفية تنزيل الراتب وفي ضوء درجته الجديدة بعد التنزيل.

هـ- الغرامات: ويكون بحسب مبلغ الغرامات المفروضة على المصرف لاي سبب في حالة تقصير الموظف مما يؤدي الى خسارة مادية للمصرف.

و- الفصل (إنهاء الخدمة): وذلك بتنحية الموظف عن الخدمة في المصرف بانهاء خدماته تحريرياً.

١- تنتهي خدمات الموظف إذا صدر قرار إداري من المصرف يقضي بفصله من الوظيفة نتيجة ارتكابه مخالفة تستوجب الفصل شرط أن يكون قرار الفصل يستند على توجيه لجنة تحقيقية مصادق عليها من رئيس مجلس الادارة او من يخوله وفي الحالات التالية:

أ- تنتهي خدمات الموظف إذا أساء التصرف او اعتدى مع رؤوسائه أو مرؤوسيه اثناء العمل او خارجه.

ب-إذا حكم عليه بالحبس مده تزيد على سنة واحدة او إذا ارتكب اثناء العمل بحق أحد زملائه في العمل جنائية او جنحة واكتسب القرار درجة الثبات.

ت-تنهى خدمات الموظف في حالة تكرار غياباته وإنذاره بانهاء خدمته في حالة تكرار غيابه وعدم التزامه بضوابط العمل المقررة.

ث-إذا ارتكب خطأً جسيماً نشا عنه ضرر مادي للمصرف.

ج-إذا أفشى سراً من أسرار العمل أدى إلى ضرر المصرف المادي أو المعنوي.

ح-إذا وجد الموظف خلال ساعات العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

خ-إذا ارتكب الموظف سلوكاً لا يتناسب مع شرف العمل.

د-ضعف أمانته المالية.

ذ-تكرار عدم إمتثاله لشروط مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة في المصرف.

ر-أن الفعل المخالف الذي ارتكبه خطيراً يجعل بقاءه في خدمة المصرف مضرًا بمصلحة وسمعة المصرف.

ز-إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن فعل ارتكبه بصفته الشخصية أو الرسمية.

كـ-إذا تغيب العامل عن العمل بدون عذر مشروع (١٠) أيام متصلة او (٣٠) يوم متقطعة خلال السنة.

يـ-إذا انتحل الموظف شخصية كاذبة او قدم مستندات مزورة.

٢-يقوم المصرف باشعار المصارف الأخرى عن فصل الموظف المذكور لتمتع عن تعيينه لديها.

٣-على المصرف انذار الموظف تحريرياً بانهاء العقد ويجب ان لا تقل فترة الإنذار عن (٣٠) يوم.

٤-في حالة تكرار إحدى العقوبات لمرتين خلال سنة واحدة يستحق الموظف المعاقب العقوبة الأشد التي تليها وكل ما يتربّ عليها.

٥-إذا رأت اللجنة التحقيقية إن فعل الموظف المخالف يشكل جريمة فيجب عليها أن توصي بسحب يده من الوظيفة وأحالته الى المحاكم القضائية المختصة.

٦-يقوم القسم القانوني ببيان رايته الى مجلس الادارة من اجل الغاء العقوبة المفروضة على الموظف اخذين بنظر الاعتبار مجموعة من العوامل منها ان لا تكون المخالفة جسيمة وتؤثر على المصرف ومراعاة حسن السلوك وعدم وجود عقوبات سابقة.

الفصل الحادي عشر - نظام السفر والإيفاد

المادة السادسة والعشرين

أولاً - يصنف موظفو المصرف لأغراض تطبيق نظام السفر والإيفاد داخل وخارج العراق إلى ثلاثة أصناف وكما يلي:

الصنف الأول: رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الدرجات الخاصة وتشمل (المدير المفوض- المستشار-مراقب الامتنال الشرعي- مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي) والدرجة الأولى (معاون المدير المفوض) والدرجة الثانية (المشرف على عمليات الفروع).

الصنف الثاني: ويشمل الدرجة الرابعة والخامسة (مدراء الأقسام والمعاونين)
الصنف الثالث: باقي منتسبي المصرف.

ثانياً: مخصصات السفر والإيفاد داخل العراق.

الصنف	مخصصات سفر لليلة	مخصصات الأقامة	مخصصات السفر	مخصصات السفر والنقل الداخلي
الأول	(٩٠) ألف دينار يومياً	فندق درجة (٤-٣) نجوم (١٠٠) ألف دينار	النقل البري: كامل الأجرة لمركبة صغيرة وحسب المحافظة.	تصرف أجور سيارة صغيرة لنقل الموظف وأمتعته من محل سكناه إلى مكان المغادرة (وبالعكس) .
الثاني	(٦٠) ألف دينار يومياً	فندق درجة (٣-٤) نجوم (٩٠) ألف دينار	النقل البري: أجرة مقدف في مركبة صغيرة وحسب المحافظة. النقل الجوي: أجر بطاقة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية وحسب المحافظة.	تصرف أجور سيارة صغيرة لنقل الموظف وأمتعته من محل سكناه إلى مكان المغادرة (وبالعكس) .
الثالث	(٥٠) ألف دينار يومياً	فندق درجة (٣-٤) نجوم (٨٠) ألف دينار	ح النقل البري: أجرة مقدف في أي مركبة وحسب المحافظة. النقل الجوي: أجر بطاقة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية وحسب المحافظة.	تصرف أجور سيارة صغيرة لنقل الموظف وأمتعته من محل سكناه إلى مكان المغادرة (وبالعكس) .

ثالثاً: مخصصات السفر والإيفاد خارج العراق:

تطبق كافة أجور ونفقات الإيفاد المقررة للموفد خارج العراق ما عدا مخصصات السفر الليلية والتي تكون للموفد خارج العراق كما يلي:

الصنف	مخصصات السفر الليلية (بالدولار)	مخصصات الإقامة (بالدولار)
الأول	٣٠٠ دولار يومياً	٢٠٠ دولار يومياً
الثانية	٢٠٠ دولار يومياً	١٥٠ دولار يومياً
الثالث	١٥٠ دولار يومياً	١٠٠ دولار يومياً

رابعاً - أحكام عامة للأيفاد:

- ١- يتم الإيفاد بناءً على صدور أمر إداري من المصرف يوقع من قبل المدير المفوض ويحدد فيه مكان وطبيعة المهمة الرسمية للموفد ومدة الإيفاد المقررة وأسماء الموفدين وعناوين وظائفهم وتاريخ الانفصال.
- ٢- تحجب مخصصات الإيفاد أعلاه إذا تحملت الجهة المضيفة كامل نفقات الإيفاد، ويتحمل المصرف الجزء المكمل لنفقات الإيفاد في حالة التحمل الجزئي لتلك النفقات من قبل الجهة المضيفة.
- ٣- يمنح الموفد قبل سفره سلفة نقدية للتغطية نفقات السفر والإيفاد على أن تستقطع دفعه واحدة ويتم تسويتها حسابياً بعد عودته من السفر وتقديمه كشوفات نفقات الإيفاد.
- ٤- تحسب مخصصات الإيفاد على أساس (مدة الإيفاد الفعلية + يومي سفر) وتصرف بموجب كشوفات يتم تقديمها خلال أسبوع واحد من تاريخ عودة الموفد.
- ٥- يجب ألا تتضمن قوائم السكن والأقامة في الفندق الأجر الأخرى الخاصة بـ (ال الطعام والشراب والاتصالات والمكوى.. وغيرها من مصاريف غير السكن) وبعكس ذلك تطرح وتحجب تلك المصاريف عن الصرف.
- ٦- عند إيفاد الموظف خارج العراق وتحمل المصرف نفقات الإيفاد كلاً أو جزءاً فيتحمل المصرف رسوم السفر والسمات المقررة.
- ٧- يستحق الموفد مخصصات السفر الليلية كاملةً عن اليوم الذي يعود فيه إذا كان قد أمضى فيه ليلة واحدة على الأقل.
- ٨- لا يجوز منح الموفد إجازة اعتيادية خارج العراق قبل الإيفاد وبعد انتهاء مدة الإيفاد ويحرم الموفد من صرف أجور العودة إذا تأخر عن الالتحاق بوظيفته بعد انتهاء الإجازة، إلا إذا كان التأخير نتيجة ظرف أضطراري ويتم تأييده من جهة رسمية أو من الجهة الناقلة.

- ٩- للمصرف استحصال تعهد خطى من الموظف الموفد خارج العراق يتعهد بموجبه بالعمل في المصرف لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ عودته من السفر أو تسديد نفقات الإيفاد وأجور الدورة في حالة رغبته بترك العمل في المصرف قبل المدة المحددة أعلاه.
- ١٠- يستمر الموفد بمقاضي المخصصات الليلية المقررة وكذلك أجور التنقل ذهاباً وإياباً إلى أقرب هيئة صحية معتمدة في حالة أصابته أثناء الإيفاد بحادث لم يكن بتقصير أو أهمال منه على أن يقدم ما يثبت مراجعته بشهادة طبية رسمية.
- ١١- إذا أوفد اثنان أو أكثر ل مهمة واحدة ولمكان واحد أو متقارب فتصرف لكل منهم أجرة مقعد واحد في مرتبة صغيرة تتناسب مع عددهم.
- ١٢- إذا استلزم الأمر أن ينقل الموفد معه لوازم ومعدات تخص المصرف فتصرف له نفقات النقل الحقيقة عن نقلها.

الملحق

الملحق رقم (١)

سلم الدرجات الوظيفية

الدرجة	عنوان الوظائف	المدة الأصغرية لتغيير العنوان الوظيفي
الخاصة	مدير مفوض – مستشار – مراقب الامتنال الشرعي_ مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي	يسكن بنفس الدرجة
الأولى	معاون مدير مفوض	يسكن بنفس الدرجة
الثانية	المشرف على عمليات الفروع	يسكن بنفس الدرجة
الثالثة	مدير القسم	٥ سنوات
الرابعة	معاون مدير	٥ سنوات
الخامسة	شهادة البكالوريوس/ الشهادات العليا	٤ سنوات
السادسة	شهادة البكالوريوس	٤ سنوات
السابعة	شهادة البكالوريوس	٤ سنوات
الثامنة	شهادة الدبلوم	٥ سنوات
النinth	شهادة الاعدادية	٨ سنوات
العاشرة	شهادة المتوسطة والابتدائية	يسكن في نفس الدرجة

ملاحظة:

- ١-المدة الأصغرية تعني الحد الأدنى للفترة المطلوبة لبقاء الموظف في الدرجة الوظيفية وتعتبر من تاريخ آخر تغيير في العنوان الوظيفي الحالي للموظف.
- ٢-لا تعتبر المدة الأصغرية المعيار الوحيد وحق مكتسب للموظف في تغيير عنوان الوظيفة بل ان هناك عدة معايير الى جانب قضاها تلك المدة وهي:
 - أ- الكفاءه المهنية ودرجة حرصة ومدى إستيعابه وقدرته على التطور والأبداع.
 - ب- شخصيته وأنضباطه المهني وسمعته الوظيفية وقابليته على إشغال الوظيفة الجديدة.
 - ج- حصوله على شهادة دراسية تناسب الدرجة الوظيفية المرشح لها.
 - د- وجود درجة وظيفية شاغرة مقابله لدرجته الوظيفية الحالية في المستويات الأعلى للسلم

عقد عمل

((عقد عمل))

الطرف الأول: المدير المفوض لمصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار.

الطرف الثاني: ()

تم الاتفاق بين المتعاقدين على ما يلى :-

١- يوافق الطرف الثاني على العمل لدى الطرف الأول بوظيفة

()

() ٢- يتناقض الطرف الثاني اجرا شهريا مقطوعا لا غيرها .

٣- تكون أوقات العمل وفقا للدوام الرسمي المقرر من قبل الطرف الأول.

٤- مدة العقد () اعتبارا من تاريخ (/ /) قابلة التجديد باتفاق الطرفين ويحق للطرف الأول فسخه قبل انتهاء منته وذلك عند اخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط هذا العقد او خالف قواعد وتعليمات المصرف الواردة في دليله الإداري او اي انظمة او تعليمات يصدرها الطرف الأول دون سابق انذار .

٥- في حالة عدم رغبة الطرف الثاني بتجديد العقد، عليه اخطار الطرف الأول قبل مدة شهر من تاريخ انتهاءه وفي حالة تركه العمل قبل انتهاءه بأي فترة يحرم من كافة اجره التي يستحقها.

٦- على الطرف الثاني ان يخصص وقت العمل لأداء الواجبات الموكلة اليه بدقة وعناية دون تفريط او تأخر عن مواعيده او التغيب عنه وفي حالة تغيبه عن اي يوم عمل او جزء منه لأي سبب من الأسباب عذرلا يحق للطرف الأول ان يخصم من اجر الطرف الثاني ما يعادل فترة التغيب مضاعفا.

٧- على الطرف الثاني ان ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة اليه من الطرف الأول وان يحافظ على الأموال والأجهزة والأدوات التي في عهده وحفظها بأمانة لدية وعليه تعويض الطرف الأول عن أي ضرر يصيبها.

٨- يستحق الطرف الثاني إجازة اعيادية لمدة يومان في الشهر واجازة مرضية لمدة (١٥ يوم) خمسة عشر يوما في السنة بأجر تام.

٩- يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على المعلومات وسرية العمل في المصرف وان لا يفشيه لأي جهة خارجية.

١٠- يلتزم الطرف الثاني بنظام انضباط الموظفين الفصل العاشر المادة الرابعة والعشرون والفراء (١،٢،٣،٤،٥) من قواعد الخدمة المصرفية وكذلك قواعد السلوك الوظيفي في المصرف.

١١- يحق للطرف الأول أن ينقل الطرف الثاني إلى ملاك العمل الدائم عند انتهاء فترة العمل المؤقت أو قبل انتهاءه.

١٢- أن العنوان المثبت إزاء اسم الطرف الثاني هو العنوان المعتمد لأغراض التبليغات وتكون محكمة الكرادة هي المختصة في حالة نشوء خلاف بين طرف العقد.

١٣- كتب ببغداد بتاريخ () .

الطرف الأول

محمد باسم محمد

الطرف الثاني

مدير القسم القانوني

مدير المفوض لمصرف القابض الإسلامي

للتمويل والاستثمار

حيدر كاظم الأنصاري

ملحق رقم (٣)
تعهد خطى

أني الموظف في مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
أتعهد بالالتزام بالفقرات أدناه لغرض الاشتراك بدورة
والزمزم أقامتها وكما يلي:

- ١-اللتزام بتعليمات ومتطلبات الدورة والدوام الكامل وفق البرنامج المعد والمعتمد من قبل الشركة المذكورة اعتبارا من تاريخ بدئها ولغاية انتهاءها.
- ٢-أتعهد بخدمة فعلية في المصرف لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد انتهاء الدورة.
- ٣-في حالة فشلي في الدورة أسدد كامل المبلغ المستحق للمصرف وأيضاً كافة نفقات الدورة المصاروفة من قبل المصرف والأضرار المعنوية والمادية التي لحقت في المصرف.
- ٤-في حالة ترك الخدمة في المصرف لأي سبب كان أتعهد بدفع أجور ومصاريف الدورة.

توقيع الموظف:

اسم الموظف:



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al-Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

استماراة تقييم الأداء السنوي

صلباً من قبل قسم الإدارية

أولاً : المعلومات العامة

العنوان الوظيفي :-
اسم الموظف :-

الدرجة الوظيفية :-
القسم :-

تاريخ المباشرة :-
تاريخ التعيين :-

ثالثاً : درجات التقييم

تملاً من قبل المسؤول المباشر

١- المعاصر الشخصية

درجات التقييم (٥-١)						العنصر
ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	ضعيف	٥	
	٤	٣	٢	١		١- الالتزام بالنظام الرسمي
						٢- التعاون والعلاقة مع الزملاء والرؤساء
						٣- التعاون العلاقة مع الزبائن
						٤- الالتزام بالضوابط وتعليمات العمل
						المجموع

- المعاصر المهنية

درجات التقييم (١٠٠-١)						العنصر
ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	ضعيف	١٠	
	٨	٦	٤	٢		١- كمية الانتاج بالعمل
						٢- نوع ونقاء الأداء
						٣- الالهام والمعرفة بالعمل
						٤- الابتكار والإبداع في العمل
						٥- القدرة على حل المشكلات
						٦- الابدأة والحرص والتعاون
						٧- تغير المسؤولية والأداء
						٨- القدرة على التغيير والتكيف
						المجموع

نهاية التقييم:

مجموع الدرجات للمعايير الشخصية :

مجموع الدرجات للمعايير المهنية :

المجموع العام للتقدير :

النهاية :

النهاية	الممتاز	متوسط	جيد	جيد جداً	ضعيف	النهاية
	١٠٠-٩٠	٧٩ - ٦٠	٦٩ - ٥٠	٤٩ - ٣٠	٢٩ - ١٠	٠٩ - ٥

رابعاً : التوصيات الإيجابية

زيادة راتب تعين

ترقية شكر وتقدير

ثبات على ملاك المعرف مكافأة

آخر:

خامساً : التوصيات السلبية

قطع راتب لمدة تغبيه

آخر: إنذار

السادس : الاحتياجات التدريبية

الاسم: _____
التاريخ: _____
التوقيع: _____

الاسم: _____
التاريخ: _____
التوقيع: _____

الملحق رقم (٥) / استماراة براءة الذمة

قسم الادارية

رقم الموظف	اسم الموظف
القسم	العنوان الوظيفي

تاريخ انتهاء العقد	بصفة العقد
تاريخ انتهاء الخدمة	الملاك الدائم

تملاً من قبل القسم المعنى / الدائرة الدولية	استلام وتسليم ما بذمة الموظف التي تخص المصرف
	المستندات
	الملفات
التاريخ :	توقيع المدير المباشر

قسم التمويل والاستثمار	
الرواتب	قسم المحاسبة والمالية
الأختام	الإيفادات

مركز خدمات الصراف الآلي	
-------------------------	--

الدينار	الفرع الرئيسي
الدولار	

	(هوية المصرف) (باج المصرف) (كفالات تدريبية خارج المصرف)	قسم إدارة الموارد البشرية
--	--	---------------------------

القسم القانوني	
	وحدة المخازن (هاتف نقال- سيم كارت - جهاز حاسبة - لاب توب دسک توب او فلاش- مستلزمات- مكانن- مواد اخرى)
	وحدة الحمائية

استمارة رقم (١) (معلومات خاصة بالمؤسسين))

- ١-الاسم الرباعي واللقب:
- ٢-أسم الأم الثلاثي:
- ٣-تاريخ ومحل الولادة:
- ٤-الجنسية:
- ٥-رقم شهادة الجنسية العراقية:
- ٦-عنوان السكن ورقم الهاتف:
- ٧-المهنة:
- ٨-التحصيل العلمي:
- ٩-عدد الأسماء:

- ١٠-إذا كانت لديك إقامة خارج العراق يرجى الذكر:
اسم البلد: تاريخ من الإقامة :
- ١١-إذا كانت لديك خدمة في مؤسسات الدولة يرجى ذكرها:
اسم الدائرة: عدد سنوات الخدمة : عنوان آخر منصب :
سبب ترك الخدمة: تقاعد () ، إستقالة () ، غير ذلك ()
الدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:
(1)
(2)
(3)

* مع تقديم الموزيدات والوثائق مرفقة طيأ في هذه الاستمارة

١٢-إذا كان لديك ممارسة في المجالات التجارية، الصناعية أو المالية والأقتصادية أو المحاسبية يرجى ذكرها:

- ١٣-الأفصاح عما إذا كان لديك مساهمات في المصادر العراقية والأجنبية.. يرجى ذكرها:
- أ-
 - ب-
 - ج-

- ٤-اسم الاتحاد أو الجمعية المهنية التي تنتمي إليها:
٥-هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:
٦-هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:
٧-هل قامت سلطة مختصة بتجریدك من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:
٨-هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضى بعدم صلاحیتك لإدارة شركة ما:
٩-أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء الإدارة:
٢٠-أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسؤلية والإجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الاسم

استماره رقم (٢)

((البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف))

أسم المصرف:

المركز الرئيسي:

رأس المال الأساسي:

رأس المال المكتتب به:

رأس المال المدفوع:

رقم و تاريخ اجازة تأسيس الشركة:

الفروع المنوی فتحها حالياً:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

أسم المدير المفوض:

أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

أسم مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين لتدقيق الحسابات:

التاريخ :

التوقيع :

أسم المدير المفوض:

**إسمارة رقم (٣)
((معلومات خاصة بأعضاء مجلس الإدارة))**

١-الأسم الرباعي واللقب:

٢-اسم الأم الثلاثي:

٣-تاريخ و محل الولادة:

٤-المهنة:

٥-التحصيل العلمي:

٦-عنوان السكن:

٧-عدد الأسهم :

٨-إذا كان لديك خدمة في مؤسسات الدولة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية يرجى ذكرها:

أسم الدارة : عدد سنوات الخدمة : آخر منصب :

٩-إذا كان لديك خبرة في الأعمال المصرافية التجارية والصناعية والمالية يرجى ذكرها:

١٠- التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:

(١)

(٢)

* مع تقديم المؤيدات والوثائق مرفقة طيأ في هذه الاستماراة

١٠- إذا كنت منتمياً لأحد الأتحادات أو الجمعيات المهنية في القطر يرجى ذكر:

أسم الجمعية أو الأتحاد:

تاريخ الانتساب:

١١- إذا كنت تشغل عضوية مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة يرجى ذكر:

أسم الشركة:

تاريخ إشغال العضوية :

١٢- الأفصاح عن ما إذا كان لديك مساحمات في المصادر العراقية والأجنبية، يرجى ذكرها:

(١)

(٢)

١٣- هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يمكن أن يحكم عليك بالسجن لمدة سنة

واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:

٤-هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:

٥-هل قامت سلطة مختصة بتجریدك من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:

٦-هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاححتك لإدارة شركة ما:

٧-أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء

الإدارة:

٨-أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسؤلية ولإجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الأسم

إستماراة رقم (٤)
((إستماراة خاصة بالموظفين الأساسيين))

- ١-الأسم الرباعي واللقب:
- ٢-اسم الأم الثلاثي:
- ٣-تاريخ و محل الولادة:
- ٤-الجنسية:
- ٥-عنوان السكن ورقم الهاتف:
- ٦-التحصيل العلمي:
- ٧-الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب أقدميتها:
 - أ- التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:
 - (١)
 - (٢)
 - (٣)

*مع تقديم المؤيدات والوثائق مرفقة طيأ في هذه الاستماراة

- ب- إذا كنت موظفاً في أحدى الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الخدمة: إستقالة () ، إحالة على التقاعد () ، غير ذلك ()
- ج- التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:
المناسبة نوع التقدير
 - (١)
 - (٢)
- د- أي ملاحظات أخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:
- ـ الأقصاص عن ما إذا كان لديك مساهمات في المصادر العراقية والأجنبية، يرجى ذكرها:
 - (١)
 - (٢)
- ـ الدورات العلمية والمهنية:
- ١) البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف:
٢) هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:
٣) هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:
٤) هل قامت سلطة مختصة بتجريدك من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:
٥) هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاحیتك لإدارة شركة ما:
٦) أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء الإدارة:
٧) أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسؤلية ولإجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الأسم

استمارة رقم (٥)
((استمارة خاصة بمراقب الأمثال))

١-الأسم الرباعي واللقب:

٢-أسم الأم الثلاثي:

٣-تاريخ و محل الولادة:

٤-الجنسية:

٥-عنوان السكن ورقم الهاتف:

٦-التحصيل العلمي:

٧-الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب أقدميتها:

أ- إذا كنت موظفاً في أحدى الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر سبب ترك
الخدمة: استقالة () ، إحالة على التقاعد () ، غير ذلك ()

ب- التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:

(١)

(٢)

*مع تقديم المؤيدات والوثائق مرفقة طيأ في هذه الاستمارة

ج- التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:	<u>نوع التقدير</u>
	<u>المناسبة</u>

(١)

(٢)

ه - آية ملاحظات أخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكره:

٨- الأفصاح عن ما إذا كان لديك مساهمات في المصارف العراقية والأجنبية، يرجى ذكرها:

(١)

(٢)

٩- الدورات العلمية والمهنية:

١٠-البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف:

١١-هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:

١٢-هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:

١٣-هل قامت سلطة مختصة بتجريده منأهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:

٤-هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاحیتك لإدارة شركة ما:

٥-أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء
الإدارة:

٦-أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسؤلية وإلجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الأسم

إستمارة رقم (٦)

((إستمارة خاصة بمدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب))

١-الأسم الرباعي واللقب:

٢-أسم الأم الثلاثي:

٣-تاريخ و محل الولادة:

٤-الجنسية:

٥-عنوان السكن ورقم الهاتف:

٦-التحصيل العلمي:

٧-الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب أقدميتها:

أ- إذا كنت موظفاً في أحدى الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر سبب ترك

الخدمة : إستقالة () ، إحالة على التقاعد () ، غير ذلك ()

ب- التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:

(١)

(٢)

(٣)

*مع تقديم المؤيدات والوثائق مرفقة طيأ في هذه الاستمارة

ج- التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:

المناسبة

نوع التقدير

(١)

(٢)

د- الأفصاح عن ما إذا كان لديك مساهمات في المصارف العراقية والأجنبية، يرجى ذكرها:

(١)

(٢)

ه - آية ملاحظات أخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكره:

٨-إذا كان لديك خبرة في الأعمال المصرافية التجارية، الصناعية، المالية، يرجى ذكر:

نوع الخبرة و مجالها:

٩-الدورات العلمية والمهنية:

١٠-البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف:

١١-هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:

١٢-هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:

١٣-هل قامت سلطة مختصة بتجريده من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:

١٤-هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاحتك لإدارة شركة ما:

١٥-أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء الإدارة:

١٦-أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسئولية ولإجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الاسم

**إستمارة رقم (٧)
(إستمارة خاصة بمدير الدائرة الدولية)**

- ١-الأسم الرباعي واللقب:
٢-اسم الأم الثلاثي:
٣-تاريخ و محل الولادة:
٤-الجنسية:
٥-عنوان السكن ورقم الهاتف:
٦-التحصيل العلمي:
٧-الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب أقدميتها:
أـ إذا كنت موظفاً في أحدى الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر سبب ترك
الخدمة: إستقالة () ، إحالة على التقاعد () ، غير ذلك ()
بـ التدرج الوظيفي وطبيعة العمل وتاريخه:
(١)
(٢)
(٣)

*مع تقديم المؤيدات والوثائق مرفقة طيباً في هذه الاستمارة

جـ التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:
نوع التقدير
المناسبة

- (١)
(٢)

دـ الأفصاح عن ما إذا كان لديك مساهمات في المصارف العراقية والأجنبية، يرجى ذكرها:

- (١)
(٢)

هـ - أية ملاحظات أخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكره:

ـ إذا كان لديك خبرة في الأعمال المصرفية التجارية، الصناعية، المالية، يرجى ذكر:
نوع الخبرة و مجالها:
ـ الدورات العلمية والمهنية:

ـ البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف:

ـ هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:

ـ هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:

ـ هل قامت سلطة مختصة بتجريده من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:

ـ هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاححتك لإدارة شركة ما:

ـ أقر بعدم أشغالني منصب رئيس مجلس إدارة أو منصب قيادي في شركة أعلنت إفلاسها بسبب سوء
الإدارة:

ـ أتعهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبخلافه أتحمل المسئولية وإلجله وقعت.

التاريخ

التوقيع

الأسم

إستماراة رقم (٨)
((معلومات خاصة بالهيئة الشرعية / المصارف الإسلامية))

١-الأسم الرباعي واللقب:

٢-المواليد:

٣-المهنة:

٤-التحصيل العلمي:

رقم الهاتف :

٥-عنوان السكن:

٦-عدد الأسهم :

٧-إذا كان لديك خدمة في ممؤسسات الدولة، يرجى ذكر:

آخر منصب:

سبب ترك الخدمة: استقالة () ، إحالة على التقاعد () ، غير ذلك ()

٨-إذا كان لديك خبرة في المجالات الشرعية الإسلامية والفقهية والقانونية والمصرفية والإدارة والاقتصاد والمحاسبة والمالية، يرجى ذكر نوع الخبرة ومجالاتها:

٩-إذا كنت منتمياً لأحد الاتحادات أو الجمعيات المهنية في القطر، يرجى ذكر:

اسم الجمعية أو الاتحاد:

تاريخ الانتساب:

اسم الشركة وتاريخ اشتغال العضوية:

١٠-إذا كنت تشغل عضوية مجلس إدارة في إحدى الشركات المساهمة أو إدارياً في المصرف نفسه أو مصرف آخر، يرجى ذكر ذلك:

١١-أوأيد بأن المعلومات أعلاه صحيحة وليس لدى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مما يتعارض مع أعمال المصرف / شركة الاستثمار المالي أو الهيئة المالية غير المصرفية:

١٢-هل سبق وإن تم إدانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة أو كان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع الغرامة:

١٣-هل تم إعلان إفلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية:

٤-هل قامت سلطة مختصة بتجریدك من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفتك عن ممارسة مهنة:

٥-هل سبق وإن أعلنت هيئة قضائية أو أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بعدم صلاحیتك لإدارة شركة ما:

٦-تأييد من وزارة الأوقاف تؤيد أهلیته العلمية وقررته على الفتوى وإمكان اعتماده كعضو في الهيئة الشرعية وحسب المذهب الذي يتبعه المرشح:

التاريخ

التوقيع


الأسم

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

العدد: ٤٧٨٥/١٠٠٠

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١٢



اللجنة المشكلة بالأمر الإداري بالعدد (٢٠٢٢/١١/٣٠ في ١٦٧٣/٤/١٠٠٠)

الى/ السيد المدير المفوض المحترم ...

م/ مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة

تحية طيبة ...

إشارة الى مذكرتكم بالعدد (٢٧٩١/٢/٢/١٠٠٠ في ٢٠٢٢/١٢/١١)، تم اجراء التعديلات المطلوبة لمدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة وبالتنسيق مع القسم القانوني.
يرجى التفضل بالاطلاع والمصادقة عليها... مع التقدير.

سوسن عزيز حسين
رئيساً
٢٠٢٢/١٢/١٢


شهلا إسماعيل حامد
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/١٢

زينب خيري مهدي
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/١٢

شيماء عباس جاسم
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/١٢

العدد: ٢٧٩٧٢/١٠٠٠

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١١



(مذكرة داخلية)

إلى / اللجنة المشكلة بأمر الإداري (١٦٧٣/٤/١٠٠٠ في ٢٠٢٢/١١/٣٠)

م/ مدونة السلوك المهني وقواعد المهنة

تحية طيبة:-


نرفق لكم نسخة من مذكرة القسم القانوني بالعدد (٨٥٢٢/١١/١٠٠٠ في ٢٠٢٢/١٢/١١)،
لتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وبالتنسيق مع القسم المذكور أعلاه.

مع التقدير...

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
٢٠٢٢/١٢/١١

نسخة منه إلى:
- مكتب المدير المفوض... مع التقدير.

- تنفيذ: شهد



إلى/ مكتب المدير المفوض.

م/ مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة

تحية طيبة . . .

إشارة إلى مذركم الداخلية بالعدد (٢٠٢٢/١٢/٧ ٢٧٩٦ /٢/١٠٠٠) على مذكرة اللجنة المشتركة بالعدد (٢٠٢٢/١٢/٧ ٤٦٤٥/١٠٠٠) في

نود اعلامكم ببيان رأي حول المدونة أعلاه وكما يلي:-

• الفصل العاشر (نظام انضباط الموظفين)

١. تصحيح اسم الفصل

٢. المادة الخامسة والعشرين (يجب ان تصحح وفق قانون العمل المادة ١٣٨ ثانياً) كونها تخالف قانون العمل التي تنص على العقوبات الآتية (أ. الإنذار / ب. إيقافه عن العمل / ج. حجب الزيادة السنوية / د. تنزيل الدرجة / هـ. الفصل من العمل).


يرجى تعديل الفقرات أعلاه مع التقدير ...

محمد باسم محمد

مدير القسم القانوني

٢٠٢٢/١٢/٢٨





مكتب المدير المفوض

(مذكرة داخلية)

إلى / القسم القانوني...

م / مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة

تحية طيبة:

نرفق لكم طيًّا نسخة من مذكرة اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (٤٠٠٠٠٤/١٦٧٣/١٠٠٠٠) في ٢٠٢٢/١١/٣٠، بالعدد (٤٦٤/٥/١٠٠٠٠)، في ٢٠٢٢/١٢/٧، للتفضل بالاطلاع وبيان رأيكم واعلامنا.

مع التقدير...

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
٢٠٢٢/١٢/٤

- نسخة منه الى:-
- مكتب المدير المفوض / للمتابعة... مع التقدير.
 - اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري (٤٠٠٠٤/١٦٧٣/٣٠) في ٢٠٢٢/١١/٣٠ / إشارة الى مذركم أعلاه/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.


- تنفيذ الطباعة: زهاء.

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

العدد: ٤٢٤/٥/١٠٠٠

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٧



اللجنة المشكّلة بالأمر الإداري بالعدد (٢٠٢٢/١١/٣٠ في ١٦٧٣/٤/١٠٠٠)

الى/ السيد المدير المفوض المحترم ...

م/ مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة

تحية طيبة ...

إشارة الى الأمر الإداري بالعدد (٢٠٢٢/١١/٣٠ في ١٦٧٣/٤/١٠٠٠)، نرفق لكم طيًّا
مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة بالمصرف بعد اجراء التعديلات والتحديثات
عليها بما يتلاءم مع قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

يرجى التفضل بالاطلاع وبيان رأيك... مع التقدير.


سوسن عزيز حسين
رئيساً

٢٠٢٢/١٢/٧

شهلاء إسماعيل حامد
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/٧

زينب خيري مهدي
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/٧

شيماء عباس جاسم
عضوأ
٢٠٢٢/١٢/٧



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الآتي:
أولاً:- المصادقة على مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة المحدثة
للمصرف .

ثانياً :- إحالة مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة المحدثة للمصرف إلى
قسم إدارة الموارد البشرية لغرض اعتمادها لديهم واعمامها على كافة اقسام
وفروع المصرف للاطلاع عليها.



- ختم المحضر بتاريخه ورفعت الجلسة في الساعة الثانية ظهراً.

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢٢/١٢/٨٥

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠٢٢/١٢/١٥

محمد رفيق قاسم
مراقب الامتثال الشرعي
٢٠٢٢/١٢/١٥

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢٢/١٢/١٥

طيبة كامل شاكر
امين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٢/١٢/١٥

زينة حسام عزت
عضو
٢٠٢٢/١٢/١٥

عطاء عماد رضا
عضو
٢٠٢٢/١٢/١٥

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢٢/١٢/١٥

(٤-٤)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة السابع والسبعون لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٥)